دور الحسبة في حماية المستهلك . دراسة مقارنة.

الأستاذ: أحمد بورزق

جامعة الجلفة

مقدمة:

إن الناظر إلى نظام الحسبة يجد لها تاريخا عريقا، وهو نظام معروف منذ عهد سيدنا شعيب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وللحسبة أهمية بالغة في حياة الفرد والأمة حيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأدوات الهامة في إصلاح المجتمع فالأمة التي ينتفي فيها هذا الأمر مآلها الخراب، قال تعالى {**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ◆ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**}.[1]

وتظهر أهمية الحسبة خاصة في حماية المستهلك من الغش والخداع واستغلال التجار والباعة ومن التطفيف في المكيال والميزان.

والقطاع التجاري من أحوج القطاعات إلى التنظيم، لكونه قطاع علاقات: أي علاقة التاجر بالمنتجين، والمصدرين، في الداخل والخارج، وعلاقته بالأجراء، والعاملين، وعلاقته بالمستهلكين، وعلاقته بالجهات الرسمية، وعلاقته بجهات التوريد والنقل...

والأصل في وضع التنظيمات الإباحة، وقد يترقى إلى الاستحباب أو الوجوب، بحسب الظروف والأحوال، ويستعان في وضعها بأهل الخبرة والضبط، ويرى محمد سليمان الأشقر لوضع التنظيمات أربعة:[2]

الضابط الأول: أن لا تخالف التنظيمات حكما شرعيا، وذلك بأن لا تجيز معاملة محرمة شرعا، إلا في أحوال الضرورات، ولا تمنع أمرا واجبا شرعا، ولا تغفل عن تطبيق أمر أوجبه الشرع يختص بتلك المعاملة والعاملين فيها.وأم المباحات ونحوها فلا مانع من وضع القيود عليها عندما يظهر في التقييد وجه المصلحة.

الضابط الثاني: أن يلتزم بكون الهدف من وضع التنظيم تحقيق المصالح العامة للمجتمع.

الضابط الثالث: أن يكون لدى الواضعين للتنظيم الخبرة والكفاءة لتقدير تلك المصالح وتقدير العواقب المنظورة وغير المنظورة، التي تنتج عن وضع تلك التنظيمات موضع العمل.

---

[1] سورة لقمان، الآية 17.

[2] انظر محمد سليمان الأشقر، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998. (142/1).

الضابط الرابع: معرفة ما كان لدى المسلمين من التنظيمات في عصر النبوة والخلافة الراشدة، ثم عبر عصور حضاراتهم. واستمداد تركيبة الهيكل التنظيمي منه بعد تطويرها بما يلائم مقتضيات العصر.

أولا: دور الحسبة في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

01. التعريف بالحسبة

الحسبة الحِسبة بالكسر بمعنى الأجر، واسم من الاحتساب، والاحتساب طلب الأجر.[1]

وقد عرفها ابن تيمية بما يلي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم).[2]

وعرفها الماوردي: (بأنها أمر بالمعروف إذا تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله).[3]

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها.[4]

02. أدلة مشروعية الحسبة

أ. من الكتاب:

الحسبة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ومن هنا فإن من يتدبر القرآن الكريم يجد أن هناك عدة آيات تحث على ذلك من بينها:

. قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .[5]

دلت هذه الآية الكريمة على مشروعية الحسبة، حيث أمر الله عز وجل بأن تكون في الأمة مجموعة أو طائفة من الناس تسند إليهم وظيفة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وهو مقتضى مفهوم الحسبة.

. قوله تعالى: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} .[6]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، مادة (ح س ب)، (320/1).

[2] انظر رسالة (**الحسبة**) لابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثالثة، 1426 هـ/ 2005 م، (43/28).

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ/ 1989م، ص 315.

[4] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص 339.

[5] سورة آل عمران، الآية 104.

[6] سورة المائدة، الآية 78، 79.

وفي هذه الآية أمر الحق تعالى سيدنا لقمان عليه السلام بإقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل أكثر من ذلك فقد قرن ذلك بالصبر على ما ينتج من ذلك من أذى.

. قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّه}.[1]

بين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانا إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.[2]

فالإسلام لا يكتفي من الناس أن يصلحوا أنفسهم حتى يعملوا على إصلاح غيرهم سواء كانوا رجالا أم نساء.

. قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ❖ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ}.[3]

فقد دلت هذه الآية على وجوب إقامة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث وجبت لعنة الأنبياء والرسل لمن يترك هذا الأمر العظيم، فاقتضى ذلك وجوب إقامة الحسبة، حيث أن اللعن لا يتأتى إلا على شيء واجب، واللعن هو الطرد من الرحمة، ولا يقال بأن ذلك خاص ببني إسرائيل إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ثم فقد مدح الحق تبارك وتعالى أمة من أهل الكتاب لإقامتهم لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله.[4] **{لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ❖ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ}**.[5]

وهناك عديدة في القرآن الكريم تحث على الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب. من السنة النبوية:

كما دلت السنة النبوية الشريفة على وجوب إقامة الحسبة فهناك أحاديث عديدة أمرت بالدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر نذكر منها:

. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[6]

---

[1] سورة آل عمران، الآية 110.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، (72/28).

[3] سورة لقمان، الآية 17.

[4] أسامة السيد عبد السميع، **الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص21.

[5] سورة آل عمران، الآية 113، 114.

[6] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (50/1). الترمذي، **الجامع الكبير**، أبوب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد

يقول الإمام النووي[1] : (ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكم من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته وأولاده على منكر، أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عل المنكر بكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قال العلماء: إنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين).[2]

. وقام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تقرأون هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }.[3] وإنّا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه ».[4]

فقد دل الحديث على وجوب العمل بالحسبة، وذلك بتغيير المنكر من المسلمين، كما سبق في الحديث الذي قبله، فإن لم يفعلوا ذلك عمهم العقاب جميعا.

. قوله عليه الصلاة والسلام: « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».[5]

وزاد في هذا الحديث على تعميم العذاب عدم استجابة الدعوة.

ثالثا: الإجماع

أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب الحسبة، فهي فريضة وشعيرة لا قيام للدين إلا بها. وفي هذه الآية قدمت على الصلاة والزكاة: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

أو باللسان أو بالقلب رقم الحديث: 1172، (34/4)، وقال هذا حديث حسن. وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم الحديث: 1275، (431/2). وقال إسناده صحيح.

[1] هو يحي بن شرف بن حسن أبو زكرياء محي الدين النووي، فقيه شافعي، ولد سنة واحد وثلاثين وستمائة بنوى، وتوفى سنة ست وسبعين وستمائة، من مصنفاته (شرح مسلم)و (تهذيب الأسماء واللغات) و (الأذكار) و(شرح المهذب). [تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المرجع السابق، (395/8)].

[2] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي،المرجع السابق، (23/2).

[3] سورة المائدة، الآية 105.

[4] الترمذي، **الجامع الكبير** ، أبوب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم الحديث: 1210، (499/2). وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: 4005، (481/5). وقال إسناده صحيح.

[5] الترمذي، **الجامع الكبير** ،أبوب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: 2169، (41/4)، وقال هذا حديث حسن.

عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} .[1]

03. حكم الحسبة:

قال ابن تيمية:(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن).[2] ويقول: (وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما بالقلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن).[3]

وقال الماوردي: (إن الحسبة فرض كفاية في حق المحتسب المتطوع، وتتعين على المعين بحكم ولايته، وبين الفرق بين المتطوع والمعين؛ حيث أن المعين لا يجوز له الانشغال عنها بحكم الولاية، بينما المتطوع تعد في حقه نفلا وتطوعا، ويجوز له الانشغال عنها بغيرها).[4]

رابعا: أركان الحسبة

وللحسبة أربعة أركان هي:

أ. المحتسب: المحتسب هو الشخص الذي يقوم بالاحتساب، أي هو الذي يقوم بإنكار المنكر والأمر بالمعروف، وهو إما أن يكون معينا من قبل الدولة (والي الحسبة)، أو من يقوم بها دون تعيين ولا تكليف ويعرف بالمتطوع.[5]

وشروط المحتسب هي:

- أن يكون مكلفا: فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر.[6]

- أن يكون مسلما: اشترط الفقهاء في المحتسب أن يكون مسلما، ذلك أن الأصل في الحسبة أنها ولاية من الولايات الدينية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون للكافر ولاية على المسلم، قال تعالى: **{وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}** .[7]

---

[1] سورة التوبة، الآية 71.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، (73/28).

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، (74/28).

[4] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص315.

[5] عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م، ص 269. وقد ذكر الماوردي، تسعة أوجه يختلف فيها المتطوع عن المحتسب. منها أن المحتسب فرضه متعين عليه بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية، والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز الانشغال عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.. انظر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص 315.

[6] أبو محمد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1419هـ/1998م، (421/2).

[7] سورة النساء، الآية 141.

يقول الفقهاء: (إن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها، من هو جاحد لأصل الدين وعدو له).[1]

. أن يكون حرا بالغا عاقلا: حيث لا يجوز أن يكون المحتسب عبدا أو صبا أو مجنونا، وهذا بالنسبة لوالي الحسبة المكلف، أما **المحتسب** المتطوع فقد أجا البعض أن يمارس الحسبة

حتى ولو كان صبيا أو عبدا، طالما كان عالما بها.[2]

فبالنسبة لغير البالغ لا يجري عليه تكليف شرعي ولا يتعلق بقوله عن نفسه حكم فكان من الأولى ألا يتعلق بقوله حكم على غيره.

وبالنسبة للحرية فإنما اشترطت الحرية في الحسبة لأن نقص العبد من ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من انعقاد الولاية.

وأما اشتراط العقل في الحسبة فلأن العقل هو مناط التكليف ولاشتراطه في جميع العقود بالإجماع.

. أن يكون المحتسب عدلا: والمقصود بالعدالة أن يكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم التي حرمها الله متوخيا ما لا يوقعه في الإثم بعيدا من الريب وسوء السمعة مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال فهي العدالة التي يجوز بها شهادته وتصح معها ولايته.[3]

فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب.[4]

. أن يكون قادرا: وهو أن يكون قادرا على إنكار المنكر وإقرار المعروف غير عاجز على ذلك، فالعاجز لا سلطة عليه على الاحتساب إلا إذا تعلق الأمر بالإنكار القلبي.

. أن يكون عالما بالأمور الشرعية:[5] وعلمه بها يشتمل على أصولها والارتباط بفروعها.

. أن يكون متمتعا ببعض الخصال الحميدة ومنها:

. على المحتسب أن يتخلى بالصبر في عمله محتسبا أمره إلى الله، و لا يتصور أن يزاول الحسبة شخص يفتقد للصبر قال الله تعالى: {وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ }.[6]

. اللين والرفق فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **ما كان الفحش في شيء قط، إلاّ شانه، ولا كان الحياء في شيء قط، إلاّ زانه** ، وقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « **من يحرم الرِّفق يحرم**

---

[1] أبو محمد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، المرجع نفسه، (2/421).

[2] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص48.

[3] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص89.

[4] أبو محمد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، المرجع نفسه، (2/421).

[5] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص89.

6 سورة آل عمران الآية، 146.

الخير كلّه »[1]. وقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « **ليس المؤمن بالطّعان ولا اللّعان ولا الفاحش ولا البذيء** ».[2]

. أن يكون قدوة صالحة، وذلك أن يجتهد بأن يتناسب فعله مع قوله، ويتساوى حاله في السر والعلانية، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ❖كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }.[3]

. وليس للمحتسب أن يتجسس عن المحظورات ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها،[4] لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...** }.[5] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عبد الله إخوانا** ».[6]

وقوله صلى الله عليه وسلم: « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ».[7]

ب . المحتسب عليه: هو الشخص الذي يصدر منه فعل المنكر، أو يترك المعروف. ومنهم الأقارب والقضاة وأعوانهم والأمراء ورجال السلطة التنفيذية وأصحاب المهن المختلفة كالحرفين وغيرهم، والاحتساب على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين.[8]

ج . المحتسب فيه: ويسمى كذلك ما تجري عليه الحسبة، وباعتبار أن الحسبة هي عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل ما يدخل تحت هذه العبارة يكون محلا لها، لذا فإن هذا المجال واسع ولا

---

[1] سنن أبي داود،كتاب الأدب، باب في الرفق ، رقم الحديث: 4808، 4809، (255/4،256) .

[2] الترمذي ،كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة، رقم الحديث: 1977، (520/3)، وقال حديث حسن غريب. وصحيح سنن النسائي، كتاب البر، باب ما جاء في التعبير، رقم الحديث: 1977، (370/2).

3 سورة الصف الآية، 2، 3.

[4] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص330.

5 سورة الحجرات الآية، 12.

[6] حديث متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح** ،كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا** } ، رقم الحديث: 2066، (103/4، 104). مسلم، **الجامع الصحيح** ،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش وغيرها، (10/8).

[7] مالك بن أنس، **الموطأ** ،كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ص435.

[8] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 279.

يمكن حصره، لكن يمكن القول أن الأمور التي تكون محلا للحسبة منها :ما يتصل بحقوق الله، ومنها ما يتعلق بحقوق الناس، ومنها ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله وعباد.[1]

وشروط ما فيه الحسبة ما يلي:[2]

. كونه منكرا، أن يكون محذور الوقوع في الشرع، والمنكر أعم من المعصية.

. أن يكون موجودا في الحال.

. أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس.

د . الاحتساب : وهي مزاولة الحسبة بالفعل. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، ويأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، والديانات، ونحو ذلك.[3]

ونستطيع أن نشبه الدور الذي تقوم به الحسبة بالدور المنوط بالمجلس الوطني لحماية المستهلكين ومن أهم الأمور التي تقوم بها الحسبة في هذا المجال:

. نهي المحتسب عن المعاملات والبيوع المنهي عنها ومنع أ ي شرط يؤدي إليها ومنها:

1. تجنيب المتعاقدين الوقوع في الربا.
2. حماية المستهلك من التعاقد بعقود الغرر.
3. حماية المستهلك من الغش والخداع.
4. منع كل المعاملات التي تفضي إلى عدم الاستقرار وبعث الريبة بين المتعاقدين.

. فضلا عن ذلك يقوم المحتسب بتفقد وضعية السوق، ومراقبة المكاييل والموازين.

خامسا: دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين من الشروط التعسفية

من بين الأجهزة المركزية التي أنشأتها الدولة لتعزيز وتدعيم حماية المستهلكين، **المجلس الوطني لحماية المستهلكين**، الذي أشارت إليه المادة 24 من القانون 09- 03 الصادر في 08 مارس 2009 المحدد للقواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على: (**ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.**

[1] انظر أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، **الأحكام السلطانية**، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403 هـ/ 1983 م، ص 287 وما بعدها. وأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص 324 وما بعدها.

[2] أبو محمد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (448/2 وما بعدها).

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، (28/ ص 43 وما بعدها).

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم). وبخصوص ذلك فقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم: 12- 355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.[1]

01. التعريف بالمجلس واختصاصاته

المجلس الوطني لحماية المستهلكين جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه، واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك. (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 12- 355).

فلهذا المجلس دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، وكذلك يبدي رأيه في مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك، واقتراح ما يراه مناسبا لذلك، وإبداء الرأي في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وإستراتجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين، وكذلك برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين، والتدابير الوقائية لضبط السوق، وآليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين. مع القيام بجمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها. (المادة 22 من نفس المرسوم).

وفي إطار التكفل بالمهام المسندة إليه يمكن للمجلس إنشاء لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة. (المادة 14 من نفس المرسوم).

02. تشكيلة المجلس

يتكون هذا المجلس من 25 عضوا، ممثلين للإدارات التي سيأتي ذكرها بالإضافة عن ممثل عن كل جمعية تعنى بحماية المستهلك على أن تكون مؤسسة قانونا، ورئيس المجلس ينتخب من ممثلي جمعيات حماية المستهلك الممثلة فيه، والأعضاء الممثلين للإدارات هم:

1- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
2- ممثل عن وزارة الموارد المائية.
3- ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
4- ممثل عن وزارة التجارة.
5- ممثل عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
6- ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 12- 355 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1433هـ الموافق لـ 02 أكتوبر 2012م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56، لـ 11 أكتوبر 2012 ، ص 09، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 92- 272 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

7- ممثل عن وزارة الاتصال.
8- ممثل عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.
9- ممثل عن وزارة الطاقة والمناجم.
10- ممثل عن وزارة التضامن الوطني والأسرة.
11- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.
12- ممثل عن المعهد الوطني للطب البيطري.
13- ممثل عن المركز الوطني لعلم السموم.
14- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
15- ممثل عن المعهد الوطني لحماية النباتات.
16- ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس.
17- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
18- ممثل عن الديوان الوطني للقياسة القانونية.
19- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
20- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
21- 05 خمسة خبراء في مجال حماية المستهلك وأمن وجودة المنتجات.

ويمكن المجلس في إطار نشاطاته وبطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه أن يستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه أن ينيره في أشغاله نظرا إلى مؤهلاته (المادة 06 من نفس المرسوم)، .

ولهذا المجلس دور هام ويتجسد ذلك من خلال إبداء رأيه في جميع المجالات المتعلقة بحماية المستهلك، لاسيما ما تعلق منها بإبداء الرأي في مجال استبعاد ومحاربة الشروط التعسفية فله الحق كما سبق في أن يبدي رأيه في مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا المجال.

لكن رأيه يبقى استشاريا فقط يخلو من أي صفة إلزامية، ويعتبر هذا المجلس تابع لوزارة التجارة، حيث يزود بأمانة إدارية وتقنية يديرها أمين عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك (المادة 15 من نفس المرسوم)، وتسجل نفقات سير المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك (المادة 24 من نفس المرسوم)، وبذلك فهو لا يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويبقى دائما تحت وصاية وزارة التجارة.

بخلاف ما جاء به قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2006[1] بالنص على إنشاء جهاز حماية المستهلك يهدف إلى حماية المستهلك وصون مصالحه، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، من مهامه

[1] قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 المؤرخ في 19 ماي 2006.

وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقق منها.[1]

ويمكنه في هذا الإطار وضع الآليات الكفيلة بتحديد أنواع الشروط التعسفية الواردة في عقود الاستهلاك وكيفية مواجهتها، ويقر هذا الجهاز أفكارا لحماية الطرف المذعن كذلك. والقرارات التي يصدرها الجهاز تطبيقا لهذا القانون نهائية ويكون الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري.[2]

لكن هذا الجهاز لم يشكل بعد ووجوده يعتبر وجودا على الورق، والأمر يتطلب الإسراع بتشكيله ليكون الدور الفعال من خلال قيامه بمراجعة معظم عقود الإذعان خاصة التي تتصل بالحياة اليومية للمستهلك، مثل عقود الكهرباء والماء، وعقود النقل بجميع أنواعه، وعقود التأمين...

[1] المادة 12 من نفس القانون. وهو يتكون من 15 عضوا على النحو التالي: (المادة 13 نفس القانون) رئيس متفرغ من ذوي الخبرة الواسعة باختصاصات الجهاز وأعماله- عضوان يمثلان الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره طبقا للقانون المنظم لمجلس الدولة- أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات يختارهم الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناء على ترشيح مجالس إدارتها- عضو يمثل الاتحاد النوعي لحماية المستهلك بناء على ترشيح مجالس إدارته- عضو يمثل الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بناء على ترشيح مجلس إدارته- عضو يمثل الاتحاد العام للغرف التجارية وعضو يمثل اتحاد الصناعات المصرية بناء على ترشيح مجالس إدارتيهما- ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات ويجوز تجديدها لمرة واحدة ويتضمن قرار التشكيل تعيين للرئيس من بين الأعضاء وتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الجهاز دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية عليها في أي قانون آخر.

[2] المادة 01/21 من نفس القانون.